

**حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
عند الإمام الماتريدي من خلال تفسيره تأويلات أهل السنة**
عدي حاتم عبود ، أ.م. د محمد علي حسين
الجامعة العراقية / كلية التربية - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مستخلص:

كان لمدينة سمرقند والتي نشأ فيها الإمام الماتريدي الأثر الواضح عليه وذلك من خلال ما تمتعت به من مميزات سواء كان من جانب سكانها أو ولادة أمرها حيث كانوا أحسن الولاة سيرة واهتمامًا واجلاً للعلم وأهله أو طبيعتها وهذا مما ساعد على بروز عدد من العلماء الأفذاذ في مختلف العلوم والمعارف ، فقد كان لهذه المزايا الأثر الواضح على الإمام أبي منصور الماتريدي وقد ظهر هذا جلياً من خلال تفسيره (تأويلات أهل السنة) كما بُرِزَ في ميادين مختلفة سواء كان ذلك في علم الكلام أو الفقه وأصوله وغيرها من العلوم حتى ذاع صيته وانتشر علمه فكان إمام عصره .
الكلمات المفتاحية: اختيار ، الفقهى ، الماتريدي .

**Imam al-Maturidi's choice of jurisprudence in his interpretation
(Ahl al-Sunnah interpretations) is the ruling on taking a fee
On the teaching of the Noble Qur'an from verse 72 of Surat Yunus,
a comparative jurisprudential study.**

Student: Uday Hatem Abboud
Supervisor: a. M. Dr. Muhammad Ali Hussein
Iraqi University / College of Education /
Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Abstract :

The city of Samarkand, in which Imam al-Maturidi grew up, had a clear impact on him, through the advantages it enjoyed, whether on the part of its residents or on the part of its rulers, as they were the best rulers, biography, interest and reverence for science and its people or its nature, and this helped the emergence of a number of outstanding scholars in various sciences. These qualities had a clear impact on Imam Abu Mansur al-Maturidi, and this was evident through his interpretation (The Interpretations of Ahl al-Sunnah) as it emerged in various fields, whether it was in theology or jurisprudence and its origins and other sciences until he became famous and spread his knowledge, so he was the Imam of his time.

Keywords: choice, jurisprudence, maturidi.

بالعلم يسمو الإنسان ويرتفع وبالعلم يرتقي الإنسان درجات الجنان ويعلو لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعُمَرَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يُمَدِّعُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾⁽⁴⁾، وإن الأحاديث النبوية قد حثت على طلب العلم وخصوصاً كتاب الله تعالى، لما روى عن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))⁽⁵⁾، كما أن الله تعالى يختص مجالس العلم والعلماء بفضائل عظيمة لحديث أبي هريرة⁽⁶⁾، وابي سعيد الخدري⁽⁷⁾

(4) سورة المجادلة: آية 11.

(5) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (19/4) رقم الحديث 4739، المؤلف: محمد بن إسحاق أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديوب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: 6.

(6) أبو هريرة: هو عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن غياث بن أبي صعب بن هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس توفي سنة تسع وخمسين، ينظر: الطبقات الكبرى (3/25)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968م، عدد الأجزاء: 8، معرفة الصحابة (4/1886)، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 7 (6) أجزاء وملحق فهارس).

(7) أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر، والأجر هو خدراة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، (ت 74هـ)، روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (602/2)، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يعدُّ الفقه في الدين من أشرف العلوم وأجلها فمن خلاله يعرف الناس الحلال والحرام، ويميزوا بين الصالح والفاسد، والصحيح والسيئ كما إن الشارع الكريم اختصَّ الفقه من بين العلوم في بيان أفضليته فقال: النبي محمد ﷺ ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله))⁽¹⁾، ولما كانت نصوص الشريعة محدودة العدد، والحوادث والواقع متتجدة كان هنالك الجهابذة من الفقهاء الذين استنبطوا من الشريعة الإسلامية والتي تصلح لكل زمان ومكان الأحكام الشرعية لكل ما يقع ويستجد دون أن يحيدوا عن هدي وسنة خير الأنام ﷺ، ومن المسائل التي اختلف في حكمها الفقهاء هي مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهذا البحث فيه بسطٌ وتفصيل للمسألة، وقد قسمته إلى أربعة مطالب وختمة فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

المطلب الأول: صورة المسألة .

أمر ديننا الحنيف بطلب العلم لأنَّه قربة وفضيلة، وإنَّ طالب العلم أفضل عند الله تعالى من الجاهم ولهذا كان الحرص على طلب العلم لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُنَّ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وإنَّ أول آية جاءت تحت على القراءة هي ﴿أَفَرَا يَأْسِرُكُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْبِ عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾⁽³⁾،

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (3/94) رقم الحديث (2439).

(2) سورة الزمر: آية 9.

(3) سورة العلق: آية 1 - 5.

ولا يتعلموا شيئاً من ذلك، وفي ذلك هدم شرائع الله
واسقاطها»⁽⁴⁾.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

لا خلاف بين الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على التعليم على عمومه من قِبَلِ أهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ على ذلك أو أخذ أجرة المعلم من بيت مال المسلمين وبذلك قال ابن قدامة⁽⁵⁾ «فَأَمَّا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيُجُوزُ عَلَى مَا يَتَعْدُى نَفْعَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ لِصَالِحِ النَّاسِ»⁽⁶⁾، وقال الشيخ تقي الدين⁽⁷⁾ «وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ عَوْضًا وَأَجْرَةً بَلْ رِزْقًا لِلِّإِعْانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ»⁽⁸⁾، ويلحق به الرواتب التي

(4) تفسير تأوييلات أهل السنة، 70 / 6.

(5) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنفي صاحب التصانيف المتوفى: 620 هـ، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (13/601)، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، عدد الأجزاء: 15.

(6) المغني لابن قدامة (5/412)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م.

(7) تقي الدين: وهو سليمان بن حمزة الإمام قاضي القضاة، تقي الدين، المقدسي الحنفي حضر ابن الزبيدي وجده، وسمع ابن النبي والهمداني، وطائفه فأكثر لا سيما عن الضياء، وأجاز له عمر بن كرم، وابن عمار، وابن باقا، وخلق مات في ذي القعدة، سنة (715 هـ)، ينظر: أسماء من عاش ثمانين سنة بعد شيخه أو بعد سبعاً (1/107)، المؤلف: الذهبي (748 هـ)، المحقق: عواد الخلف، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 1.

(8) نيل المأرب بشرح دليل الطالب (2/22)، المؤلف: عبد

(رضي الله عنهما) أنها شهدا على النبي ﷺ قال: (لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغضبتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده)⁽¹⁾، وبسبب انقطاع العطايا وعدم وجود متبرعين من الذين يقومون ببرعاية مثل هكذا أعمال، كما أن الأثر المترتب على عدم الاستئجار على تعليم القرآن الكريم من ضياع هذه الواجبات والتغريط بها لأن عمل معلم القرآن من دون أجر يترب عليه قطع موارد العيش عنهم وضياعهم وضياع عيالهم.

المطلب الثاني: اختيار الإمام الماتريدي وأقوال الفقهاء في المسألة

أولاً: ذهب الإمام الماتريدي في اختياره إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن من خلال تفسيره لقوله تعالى: «فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَهُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽²⁾، «فيه دلالة منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه لو جاز أخذ الأجرة على ذلك لكان لهم⁽³⁾ عذر إلا يذلوا

النمرى القرطبي (ت 463 هـ)، المحقق: علي محمد الباجوبي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 4. أسد الغابة في معرفة الصحابة، (2/415)، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630 هـ)، المحقق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 8 (7 ومجمل فهارس).

(1) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاة والتوبية، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (8/72) رقم الحديث 7030.

(2) سورة يوونس: آية 72.

(3) أي الناس.

أحمد⁽⁴⁾، وهو اختيار الماتريدي⁽⁵⁾ ثانياً: القول الثاني.. ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبه قال: المالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والتأخرون من الأحناف⁽⁸⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁹⁾، والظاهرية⁽¹⁰⁾.

(4) المغني لابن قدامة (136 / 8).

(5) تفسير الماتريدي (70 / 6).

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (4 / 9)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيض (ت 595 هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4، أسهله المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) (2 / 347)، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 3.

(7) المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطيعي) (15 / 15)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي (ت 676 هـ)، الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 461)، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعى (ت 977 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 6.

(8) الاختيار لتعليق المختار (2 / 60)، تبيين الحقائق شرح كنز الدائق وحاشية الشلبي⁽¹²⁴⁾ (5 / 124)، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي^(1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

(9) المغني لابن قدامة (5 / 411)، الممتع في شرح المقنع (2 / 766)، تصنيف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، يطلب من: مكتبة الأسدى - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 4.

(10) المحل بالآثار (7 / 18).

تعطيها الدولة مقابل هذا العمل، كذلك جواز أخذ الأجرة على التعليم إذا كان بدون اشتراط أو استشراف نفس والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله⁽¹¹⁾ بن عمر (رضي الله عنهما) قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء فأقول أعطيه من هو أفقري إليه مني، فقال ﷺ: (خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك)⁽²⁾.

موضع الخلاف: اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ثلاثة أقوال .

أولاً: القول الأول.. ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وبه قال: المتقدمون من الأحناف⁽³⁾، ورواية عن الإمام القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى: 1135 هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 2 .

(1) عبدالله: وهو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب توفي سنة (74 هـ)، ينظر: معجم الصحابة (2 / 82)، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقى بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت 351 هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثيرة - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418، عدد الأجزاء: 3 .

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أطعاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (2 / 536)، رقم الحديث 1404 .

(3) المبسوط (16 / 37)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 - 1993 م، عدد الأجزاء: 30، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4 / 191)، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 7 .

مُهَمَّهُدُونَ⁽⁷⁾.

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآيات الكرييات على ان تبليغ الناس دين الله تعالى وتعليم العلم من افضل الاعمال الى الله تعالى واحبها اليه وهذا المنهج هو الذي سار عليه الانبياء والرسل ومن اقتفي اثرهم⁽⁸⁾.

مناقشة الادلة: ان الآيات القرآنية التي استدل بها المانعون انما جاءت في سياق دعوة الانبياء (عليهم السلام) لقومهم، وان هذه الآيات لم ترد في باب منع اخذ الاجرة على تعلیم القرآن الكريم، وانما لم تدل على ذلك اساساً، وبهذا تكون هذه الآيات خارج محل النزاع⁽⁹⁾.

5. قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة في هذه الآية : تدل الآية على ان الاجر مترب على عمل الانسان وسعيه في الدنيا، وان تعلیم القرآن من القربات متى حصلت من قبل معلم القرآن فانه يترب عليه اجر اخرولي، وبذلك فلا يجوز للمعلم ان يأخذ اجرة دنيوية عليه أيضاً⁽¹¹⁾.

(7) سورة يس: 20 - 21.

(8) بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (4/ 191).

(9) المقدمات المهدات، (2/ 163)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 3.

(10) سورة النجم: آية 39.

(11) ينظر: المداية في شرح بداية المبتدى (3/ 238)، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، والمحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4، الاختيار لتعليق المختار 59/ 2، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحى، مجدد الدين أبو الفضل الحنفى (ت 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقیقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -

ثالثاً: القول الثالث.. ذهب أصحاب هذا القول الى جواز أخذ الأجرة وذلك عند الحاجة وهو قول عند متأخرى الحنفية⁽¹⁾، وقول عند الحنابلة⁽²⁾ وعند شيخ الاسلام ابن تيمية⁽³⁾.

المطلب الثالث:

أدلة الفقهاء والمناقشات الواردة عليها
أدلة أصحاب القول الاول.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب
والسنة والآثار والمعقول.
أولاً : - أدلة الكتاب .

1. قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَلَّمِينَ ﴾⁽⁴⁾.

2. قوله تعالى ﴿ وَيَنْقُوُهُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ مَا لَأَنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾⁽⁵⁾.

3. قوله تعالى ﴿ يَنْقُومُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَ فِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾⁽⁶⁾.

4. قوله تعالى ﴿ أَتَسْأَلُونَ مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ (1) رد المحتار على الدر المختار (6/ 56)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

(2) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (214)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 1.

(3) مجموع الفتاوى (367/ 3)، المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنفى (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ / 1995م.

(4) سورة الأنعام: آية 90.

(5) سورة هود: آية 29.

(6) سورة هود: آية 5.

تطوق بها طوقاً من نار فاقبلاها) ⁽⁴⁾ .

ما روي عن عبد الرحمن بن شبل ⁽⁵⁾: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به) ⁽⁶⁾ .

وجه الدلالة: وتعليم القرآن واجب أن يعلم بعضهم بعضاً لأن في ذلك التبليغ عن الله إلا أن من علم ذلك

(4) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن 730 / 2 رقم الحديث 2157، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2 ، حديث حسن لغيرة، المقرر على أبواب المحرر 25 / 2 رقم 1448 .

(5) عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان بن عمرو بن عوف، وبنو مالك بن لوذان يقال لهم: بنو السمية. كان يقال لهم في الجاهلية: بنو الصماء، وهي امرأة من مزينة أرضعت أباهم مالك بن لوذان، فسماهم رسول الله ﷺ بنو السمية، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 374 / 4، معجم الصحابة 174 / 2، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351 هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418 ، عدد الأجزاء: 3

(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل 288 / 24 رقم الحديث 15529، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 50 (آخر 5 فهارس)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أبي راشد الجوني، فقد روى له البخاري في (الأدب المفرد)، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وروى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، والحافظ ابن حجر في (التقريب)، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح

مناقشة الدليل: أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة على عدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن استدلال غير مسلم به، وإنما يصلح الاستدلال بها على الاجارة على قراءة القرآن وإهدائها للميت ⁽¹⁾ .

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

ما روي عن عبادة بن الصامت ⁽²⁾ قال: علمت ناساً من أهل الصفة ⁽³⁾ القرآن والكتابة فأهدي إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت رسول الله ﷺ عنها فقال: (إن سرك أن

بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5 .

(1) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7 / 74)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبه مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م .

(2) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج. ويكتن أبا الوليد وشهد عبادة بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان عبادة عقيباً بدريراً أنصارياً ومات بالرملة من أرض الشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (3 / 412)، تاريخ دمشق (26 / 175)، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571 هـ)، المحقق: عمرو بن غرامه العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 80 (4 / 74) و 6 مجلدات فهارس).

(3) الصفة: هو ظلة في مؤخر مسجد النبي ﷺ يأوي إليها المساكين وإليها ينسب أهل الصفة، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2 / 55)، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544 هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: 2 .

بطيبة من نفسه»⁽⁵⁾ .

ثالثاً: الآثار .

1. ماروبي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمناً فيسبقكم الدناة إلى الجنة)⁽⁶⁾ .

2. ما روي عن عبد الله بن شقيق⁽⁷⁾ قال: (يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً)⁽⁸⁾ .

(5) نيل الأوطار 5/344، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي الناشر: دار الحديث، مصر والطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.

(6) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، باب ذكر ما ينافي للمحادث أن يصون نفسه عنه منأخذ الأعراض على الحديث 1/356، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعرف - الرياض، عدد الأجزاء: 2، إسناده صحيح، حمض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (2/686).

(7) عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن من صالح أهل البصرة مات سنة 108هـ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال 7/401، المؤلف: مغطاطي بن قليع بن عبد الله البكري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 12، مغاني الآثار في شرح أسامي رجال معاني الآثار 2/90، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغياثي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 3.

(8) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والقضية، باب من كره أجر المعلم (4/341) رقم (20844)، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن

منهم فقد أجزأ ذلك عن بقائهم فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك كانت إجارته تلك واستئجاره إياه باطلأ لأنها استأجره على أن يؤدي فرضاً هو عليه الله تعالى⁽¹⁾، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة على الجائز في الطلب دون التعليم واجب آخر أن عبادة كان متبرعاً بالتعليم حسبة الله تعالى فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبة بما يأخذ به وقيل هذا تهديد على فوات العزيمة والأخلاق⁽²⁾ .

مناقشة الأدلة: إن الاستدلال بهذين الحديثين لواضح فليس بها حجة لأن الأكل بتعليم القرآن هو حق كما أن النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ عندما قدموا إلى المدينة أخذوا يعلمون الانصار القرآن الكريم وامور الدين وينفق الانصار عليهم بدليل قوله تعالى ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَقًّا يَنْفَضُوا ﴾⁽³⁾، أما الأكل المنهي عنه وهو عندما يكون الأكل لغير الله تعالى أو فيه رباء⁽⁴⁾، وقال الشوكاني: «وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التاكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المعلم

(1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 2/534، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجبي (ت 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجه 9/2، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التوسي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: دار الجليل - بيروت، بدون طبعة.

(3) سورة المنافقون: آية 7.

(4) ينظر: المحل بالأثار 9/97، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

ويجوز أخذ الرزق عليها دون الأجرة⁽⁴⁾ .

رابعاً: المعقول .

1. إن تعليم القرآن الكريم من الواجبات التي يحتاج فيها المعلم إلى الأخلاص والنية في التقرب إلى الله تعالى فلا يأخذ أجرة على ذلك كالصلوة والصيام⁽⁵⁾ .

2. إن فعل الواجب إنما يفعل لوجهه، والحرام إنما يترك لحرمه فمن أخذ الأجرة على تعليم أو تبليغ شيء فقد أكل أموال الغير بالباطل، كون تبليغ الأحكام الشرعية واجب على الأفراد⁽⁶⁾ .

ثانياً: أدلة القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية والقياس والآثار والمعقول .

أولاً: السنة النبوية المطهرة .

1. ما روى عن ابن عباس⁽⁷⁾ (رضي الله عنهما) أن

(4) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعى) (1/ 433)، المؤلف: الروياني، أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحى السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، عدد الأجزاء: 14 .

(5) ينظر: طالب أولى النهى في شرح غاية المتنى (3/ 638)، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة،

الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنفي (ت 1243 هـ)،

الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415 هـ -

1994 م، عدد الأجزاء: 6، ينظر: رد المحتار على الدر المختار (5/ 55)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عبد

العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

(وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، 1386 هـ = 1966 م، عدد الأجزاء: 6 .

(6) ينظر: نيل الأوطار، للشوكانى، (5/ 344).

(7) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف،

أبو العباس القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ كنى بابنه العباس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث

3. ما روى عن إبراهيم النخعي⁽¹⁾ قال: (كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرًا)⁽²⁾ .

وجه الدلالة: إن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز لأنها من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى وإذا فعلت مقابل عوض أو عروض لم يحصل بها الأجر لأن الله تعالى إنما يتقبل من الأعمال ما أريده به وجهه⁽³⁾ .

مناقشة الأدلة: القرب في باب الإجارة والرزق على ثلاثة أصناف، قربة يفعلها عن نفسه، ولا يعود نفعها إلى غيره فلا يجوز أن يأخذ عليها رزقاً ولا أجرة بحال الصلاة والصيام ونحو ذلك. وقربة يفعلها عن الغير وتقع عنه كالحج وتعليم القرآن وبناء القنطر والمساجد يجوز أخذ الأجرة والرزق عليها معًا، وقربة يفعلها عن نفسه ويعود نفعها إلى غيره كالآذان والقضاء والخلافة،

محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235 هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7، صحيح، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (2/ 905).

(1) إبراهيم النخعي: وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك ابن النخع من مذحج، ويكنى أبا عمران وكان أعمور، (ت 96 هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، (279/ 6)، طبقات الفقهاء (82)، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711 هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1970 ..

(2) المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والقضاء، باب من كره أجر المعلم (342/ 4) رقم (20846).

(3) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (540/ 1)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى: 804 هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 11 (10 وجزء للفهارس) .

2. ما روي عن أبي سعيد الخدري⁽⁴⁾ أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيقوهم. فقالوا: لهم هل فيكم راقٍ فإن سيد الحى لديع أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاهم فرقاه بفاتحة الكتاب فبراً الرجل فأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها وقال حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقالوا ما أدركك أنها رقية ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: فقد دلَّ الحديث النبوى أن النبي ﷺ اجاز صنيع اصحابه الذين اشترطوا الاجرة مقابل معالجتهم بكتاب الله، ولو كان هذا الصنيع حراماً لأمرهم (عليه الصلاة والسلام) برد القطيع، ومن هذا

نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بهاء فيهم لديع^٦ أو سليم فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء فقال: هل منكم من راقٍ فإن في الماء رجلاً لديعاً أو سليمًا فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرًا فقال: رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذت عليه أجرًا كتاب الله⁽¹⁾.

وجه الدلالة: فقد دلَّ الحديث النبوى على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن، مع ان نص الحديث وان كان في الرقية الا ان العبرة بعموم اللفظ، حيث ورد لفظ الحديث هنا بصيغة العموم وافاد بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن⁽²⁾.

مناقشة الدليل: ان الاعتراض على حديث ابن عباس رض ان المراد بالأجر هو الجعالة على الرقية، والرقية نوع من المداواة، والمداواة يجوز اخذ الاجر عليها، كما ان الرقية ليست بقربة فيجوز اخذ الاجر عليها⁽³⁾.

بن حزن الهاشمية، وهو ابن خالة خالد بن الوليد توفي سنة (68هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (291/3)، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرييم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8 (7 ومجمل فهارس).

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، (2166/5)، رقم الحديث 5405.

(2) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2134/3)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.

(3) ينظر: البناءة شرح الهدایة (281/10)، المؤلف: أبو محمد

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 13، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنبي 640/3، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنفي (ت 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

(4) أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر، والابجر هو خدرة بن عوف بن الحارث بن المخرج أبو سعيد الخدري وهو مشهور بكتنيته توفي سنة 74هـ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (602/2)، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: علي محمد البحاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 4.

(5) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار (19/7)، رقم الحديث 5863.

الحج هو من القرب والطاعات⁽⁵⁾.

ثالثاً : الآثار:

فقد وردت بعض الآثار عن الصحابة في جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ومن هذه الآثار.

1. ما رواه عن وضي بن عطاء⁽⁶⁾ قال: (كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر كل شهر)⁽⁷⁾.

2. ما رواه عن خالد الحذاء⁽⁸⁾ قال: (سألت أبا قلابة⁽⁹⁾ عن المعلم يعلم ويأخذ أجرًا فلم ير به أساساً)⁽¹⁰⁾. وجه الدلالة: دلت هذه الآثار أن الصحابة والتابعين أنهم كانوا لا يرون أساساً من أخذ الأجرة على

يستنتج جواز أخذ الأجرة على كتاب الله⁽¹⁾.

مناقشة الدليل: أن تعلم القرآن وتعليمه هو واجب من الواجبات التي يحتاج فيها نية التقرب والأخلاق، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلوة والصيام⁽²⁾.

ثانياً : القياس .

1 - أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن يعتبر عملاً فيجوز لعلم القرآن أن يأخذ الأجرة لقاء تعليمه القرآن وإن كان هذا العمل فيه قربة إلى الله قياساً على الاستئجار على بناء المساجد⁽³⁾.

2 - يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن قياساً على عقد النكاح حيث قام تعليم القرآن مقام المهر فجعل مهر المرأة تعليمها القرآن وفيه جاز عقد النكاح⁽⁴⁾.

3 - أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن قياساً على الانابة في الحج لمن وجب عليه الحج وعجز عن أداء الفريضة لمرضٍ ألم به فيحتاج إلى بذل الأجرة مع ان

(1) ينظر: المغني لابن قدامة (411/5).
(2) المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ) و الناشر: المطبعة العلمية - حلب، لطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م.

(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (588/5)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 7.

(4) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجلد) (1/183)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجليل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 2.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (411/5).

(6) الوضي: وهو وضي بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع أبو كنانة الخزاعي ويقال أبو عبد الله أصله من بانياس وسكن قرية كفسوسية (ت 149هـ)، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، (45/63).

(7) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في أجر المعلم، (459/11)، رقم (22101).

(8) خالد الحذاء: هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو المنازل البصري، المشهور: بالحذاء، أحد الأعلام (ت 141هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (190/6)، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 25 (آخر 2 فهارس).

(9) أبا قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك، الإمام، شيخ الإسلام، أبو قلابة الجرمي، البصري (ت 104هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (4/468).

(10) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والاقضية، باب في أجر المعلم، (459/11)، رقم (22097).

تعليم القرآن وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها والتي دلت صراحة على جواز أخذ الأجرة وهذا ما أشار إليه ابن الملقن⁽⁵⁾ «وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس وأبي سعيد، والعارض إنما يكون عند تساوي طرقها في النقل والعدالة، وال الصحيح مقدم»⁽⁶⁾، كما أن حديث ابن عباس في الرقية (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) هو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه، وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ف fasد لأنه في مقابلة النص ثم إن بينهما فرقاً وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن⁽⁷⁾، كذلك ان اغلب الأدلة

تعليم القرآن، وانهم اعطوا الاجرة على تعليم القرآن وقراءته .

رابعاً : المعمول .

1 - ان معلم القرآن تلزمه نفقته ونفقة عياله، فإذا لم يأخذ الأجرة على تعليم القرآن لنشغل بتوفير رزقه ورزق اسرته وبذلك يكون قد انصرف عن تعليم القرآن⁽¹⁾ .

2 - لأنه يجوز أخذ الرزق على تعليم القرآن من بيت المال فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقنطر⁽²⁾ .

ثالثاً: أدلة القول الثالث .

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول .

1. حيث ذهب أصحاب هذا القول على التعليل بالضرورة التي تبيح أخذة الأجرة على تعليم القرآن خشية ضياعه وتواني الناس في تعليمه وتعلمه⁽³⁾ .

2. إن ذلك لا يمنع من الإخلاص وحصول الأجر فهو ينوي لله ويأخذ الأجر لقضاء حاجته، قال ابن تيمية: «فإذا فعلها الفقير لله وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليس عين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً»⁽⁴⁾ .

المطلب الرابع: القول المختار .

بعد عرض الأقوال والأدلة والتي وردت في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم يميل الباحث إلى اختيار ما ذهب إليه الجمهور في جواز أخذ الأجرة على

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة، (138 / 8).

(2) ينظر: الممتع في شرح المقنع 766 / 2، تصنيف زين الدين المنجبي بن عثمان بن أسد ابن المنجبي التنوخي الحنبلي 631 - 695هـ، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن دهيش.

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (56 / 6).

(4) مجموع الفتاوى (316 / 24).

(5) ابن الملقن : هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد الشیخ الإمام العالم العلامة الحافظ المصنف سراج الدين بقیة العلماء صدر المدرسين أبو حفص عمر بن أبي الحسن الأنباري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن، توفي في ربيع الأول سنة أربع وثمان مائة عن إحدى وثمانين سنة، ينظر: بهجة الناظرين إلى ترجم المتأخرین من الشافعیة البارعين 221، المؤلف: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزی العامری، الشافعی (المتوفی: 864هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيی عبد الله الکندری، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزیع، بیروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1.

(6) التوضیح لشرح الجامع الصحیح (15 / 86)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی المصري (المتوفی: 804هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 36 (33 و 3 أجزاء للفهارس).

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (1 / 335)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفی: 671هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ / 2003م.

التي استدل بها المانعون على عدم جواز أخذ الأجرة هي خارج محل النزاع، وهو ما اعترض عليه على طريقة استدالاً لهم بالاحاديث التي ساقوها (فموهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا⁽¹⁾). والله أعلم.

الخاتمة:

إن المال شغل حيزاً كبيراً في نظر الشارع لذلك عده من الضروريات الخمس والتي أمر الإسلام بحفظها، ورتب على انتهاكها عقوبات رادعة مما يدل على علو شأنها ومكانتها ويندرج ضمن هذا الأجرة على أعمال البر بصورة عامة، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن بصورة خاصة ومن النتائج التي تم التوصل إليها هي:

1. إن أعمال البر كثيرة لا يمكن حصرها ولا ضبطها لذا وقع الخلاف في حكم الأجرة عليها.

2. إن الأصل في الطاعات أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها، ولا يأس أن يكون أخذ الأجرة لأجل الحاجة أو الضرورة.

3. إن الإخلاص في العمل لا ينقض بأخذ الأجرة عليها لأن الإخلاص من أعمال القلب لا يعلمه إلا الله.

4. إن النظر في مثل هذه الأعمال يتم من خلال النظر لطبيعتها المتغيرة والمتجدد حسب الزمان والمكان ما يستدعي النظر في حكمها كلما استجدت.

وفي الختام أَحْمَدُ اللهُ وَأَشْكَرُهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ تِيسِيرٍ وَإِعْانَةٍ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْبَحْثَ وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَقْتَ فِيهِ لِلصَّوَابِ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

المصادر:

1. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلاطي بن قليع بن عبد الله البكري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 12.
2. الاختيار لتعليق المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكليةأصول الدين سابقاً)، ناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م، عدد الأجزاء: 5.
3. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 1.
4. بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، المحقق: علي محمد البحاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 4.
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م،

(1) المحل بالآثار، لابن حزم (7/21).

الثانية، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 7 .

12. البناء شرح الهدایة، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتای الحنفی بدر الدين العینی (ت 855 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13 .

13. بهجة الناظرين إلى ترافق المؤلفين من الشافعية البارعين، المؤلف: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزى العامرى، الشافعى (المتوفى: 864 هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندى، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1 .

14. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، عدد الأجزاء: 15 .

15. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571 هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 80 (74 و 6 مجلدات فهارس) .

16. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى الحنفى (ت 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: عدد الأجزاء: 8 (7 و مجلد فهارس) .

6. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى (ت 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 3 .

7. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م .

8. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى: 804 هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 11 (10 و جزء للفهارس) .

9. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعى)، المؤلف: الروياني، أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، عدد الأجزاء: 14 .

10. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4 .

11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفى (ت 587 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

ال الأولى، 1313 هـ .

17. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م .

18. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 36 (33 و 3 أجزاء للفهارس) .

19. الجامع لأحكام القرآن (1/335)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م .

20. الجامع لأخلاق الرواوى وآداب السامع، باب ذكر مَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنْهُ مِنْ أَخْذِ الْأَعْوَاضِ عَلَى الْحَدِيثِ / 1، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعرف - الرياض، عدد الأجزاء: 2 .

21. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوى، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138 هـ)، الناشر: دار الجليل - بيروت،

22. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية، 1386 هـ - 1966 م، عدد الأجزاء: 6 .

23. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2 .

24. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 25 (آخر 2 فهارس) .

25. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، بيامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: 6 .

26. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 5 .

27. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711 هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520 هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 2.

35. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 50 (آخر 5 فهارس)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

36. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليعصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544 هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: 2.

37. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235 هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7.

38. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، الرحبيانى مولدا ثم الدمشقى الحنفى (ت 1243 هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 6.

39. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ) و الناشر: المطبعة العلمية - حلب، لطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

40. معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء - لبنان، الطبعة: الأولى، 1970.

28. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230 هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م، عدد الأجزاء: 8.

29. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصارى الخزرجي المنجى (ت 686 هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 2.

30. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 30.

31. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نعيم الحرانى (المتوفى: 728 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ / 1995 م.

32. المجموع شرح المذهب (مع تكملاً السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت 676 هـ)، الناشر: دار الفكر.

33. المحل بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

34. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجذ)، المؤلف: أبو الوليد

السيد - يوسف علي بدبوی - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن کثیر، دمشق - بیروت)، (دار الكلم الطیب، دمشق - بیروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 7.

46. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الولید محمد بن أھم بن رشد القرطبی (ت 520ھـ)، تحقیق: الدكتور محمد حجی، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بیروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3.

47. الممتع في شرح المقنع، تصنیف: زین الدین المنجی بن عثمان بن أسعد ابن المنجی التنوخي الحنبلی (631 - 695 هـ)، دراسة وتحقیق: عبد الملهک بن عبد الله بن دھیش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، یطلب من: مکتبة الأسدی - مکة المکرمة، عدد الأجزاء: 4.

48. نیل الأوطار، المؤلف: محمد بن علی بن محمد بن عبد الله الشوکانی الیمنی (ت 1250ھـ)، تحقیق: عصام الدین الصباطی الناشر: دار الحديث، مصر والطبعه: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 8.

49. نیل المأرب بشرح دلیل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبی الشیبانی (المتوفی: 1135ھـ)، المحقق: الدكتور محمد سلیمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مکتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 2.

50. الهدایة في شرح بدایة المبتدی، المؤلف: علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل الفرغانی المرغینانی، أبو الحسن برهان الدین (ت 593ھـ)، والمحقق: طلال یوسف، الناشر: دار احیاء التراث العربي - بیروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4.

البغدادی (ت 351ھـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتی، الناشر: مکتبة الغرباء الأثریة - المدینة المنوره، الطبعة: الأولى، 1418 ، عدد الأجزاء: 3 .

41. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعیم أھم بن عبد الله بن أھم بن إسحاق بن موسی بن مهران الأصبهانی (المتوفی: 430ھـ)، تحقیق: عادل بن یوسف العزاوی، الناشر: دار الوطن للنشر، الیاض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 7 (6 أجزاء ومجلد فهارس) .

42. مغایي الأخیار في شرح أسامی رجال معانی الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أھم بن موسی بن أھم بن حسین الغیتابی الحنفی بدر الدین العینی (المتوفی: 855ھـ)، تحقیق: محمد حسین محمد حسین إسماعیل، الناشر: دار الكتب العلمیة، بیروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 3 .

43. مغایي المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدین، محمد بن أھم الخطیب الشرینی الشافعی (ت 977ھـ)، الناشر: دار الكتب العلمیة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 6 .

44. المغنى لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدین عبد الله بن أھم بن محمد بن قدامة الجماعیلی المقدسی ثم الدمشقی الحنبلی، الشهیر بابن قدامة المقدسی (المتوفی: 620ھـ)، الناشر: مکتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10 ، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م .

45. المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم (5/588)، المؤلف: أبو العباس أھم بن عمر بن إبراهیم القرطبی (578 - 656ھـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محیی الدین دیب میستو - أھم محمد